كيفية تطبيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

الباحث
د/ شرف الدين أحمد محمد الدمشقي

المقـــــدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله. أما بعد فإن الله سبحانه وتعالى قد استخلف الإنسان في هذه الأرض وجعل له نوراً من التشريعات السماوية يهتدي بها كي يكون على بصيرة من أمرة، قال تعالى: { الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنْ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ (41)}[1].

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فأن لم يستطع فبلسانه فأن لم يستطع فبقلبة وذلك أضعف الإيمان)[2].

أسباب اختيار البحث: أسباب اختياري لهذا البحث هو دافع ديني بحت نظراً لما ندرك في الوقت المعاصر من اختلالات دينية وفواحش لا يجوز السكوت عنها مما يكون لهذا البحث الفائدة العظيمة في المستقبل.

أهداف البحث: من أهم أهداف البحث هو تطبيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما يجب تطبيقه بوجود هيئة تسمى هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويكون لها فروع في جميع المحافظات.

أهمية البحث: أما عن أهمية البحث فهو أن الأمة الإسلامية بحاجة ماسة في الوقت الحاضر إلى إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لما ظهر من فساد وضعف في تطبيق الدين وعدم الانقياد لأمر الله.

عوائق البحث: أما عن عوائق البحث التي واجهتني في إعداد بحثي هذا هي أني لم أجد دراسة سابقة عن كيفية تطبيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبذلك واجهت شح في المراجع، إلا أني تغلبت على ذلك ببذل الجهد الكبير، حتى أخرجت بحثي هذا بالصورة التي هي عليه.

---

(1) سورة الحج، الآية 41.

(2) رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، الأمام يحيى بن شرف النووي الدمشقي، مطبعة الاندلس، بيروت، ص9.

ISSN : 2410-1818

خطة البحث: **أما عن خطة البحث فقد جعلت بحثي هذا مكوناً من مبحثين هما على النحو الآتي:**

المبحث الأول: كيفية تطبيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفقه الإسلامية .

المبحث الثاني: كيفية تطبيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في القانون الوضعي.

المبحث الأول

كيفية تطبيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفقه الإسلامي

تمهيد:

سوف نتطرق في دراسة هذا المبحث عن كيفية تطبيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في فقه الشريعة الإسلامية كما جاء في القرآن الكريم والسنة المطهرة، وكما جاء ذكر الأمر والنهي في الفكر الإسلامي الأول.

وعلاوة على ذلك سوف نتطرق في دراسة هذا المبحث أيضاً عن إمكانية تطبيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الوقت المعاصر .

وعليه.. فهذا المبحث يتكون من مطلبين وهما على النحو الآتي:

المطلب الأول: تطبيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفقيه الشرعي.

المطلب الثاني: إمكانية تطبيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الوقت المعاصر .

ISSN : 2410-1818

المطلب الأول

تطبيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفقه الشرعي

منذ أوائل فجر الإسلام تم تطبيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما جاء في القرآن الكريم والسنة المطهرة، وكان ذلك عل يد الحبيب المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم) أول ما حدث أنه مر على طعام يباع في السوق فأدخل يده الشريفة فيه فوجد به بللاً فقال عليه الصلاة والسلام (يا صاحب الطعام ما هذا؟ فقال أصابته السماء يا رسول الله فقال صلى الله عليه وآله وسلم: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، ثم قال صلى الله عليه وسلم: من غشنا فليس منا)[3]، هذا ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

وفي عهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ما جاء عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان، فبعث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إليهم من يمنعهم أن يبيعوه حتى يؤدوه إلى رحالهم (أي حتى ينقلوه حيث يباع) أي حتى يصلوا به إلى السوق، كي يكون سعره مفهوماً بحيث لا يحدث غبن في السعر.

مما تقدم يتضح لنا أن ما قام به رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من تطبيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يتمثل في أسلوب النصح، والإرشاد، والتوجيه، والمنع، والتحذير، كون ذلك أول مرحلة من مراحل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام، وقد كان ذلك بهدف صيانة الحقوق وحماية الضعيف وبهدف تنظيم البيع في الأسواق وضبط الأسعار وسهولة المراقبة من حيث صحة السلع وفسادها، وما إلى ذلك مما فيه مصلحة الناس.

ثم بعد فتح مكة عين رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) سعيد بن العاص محتسباً على سوق مكة، وبذلك يكون الحبيب المصطفى قد أرسى وثبت قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بتطبيق ذلك بنفسه أولاً كما تقدم ثم بتعيين من رآه صالحاً لهذه السلطة الهامة والعظمية.

وفي عهد الخلفاء الراشدين [4] (رضي الله عنهم) قاموا بتطبيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما يجب وفقاً لما جاء في القرآن الكريم والسنة المطهرة قولاً وعملاً دون تهاون في ذلك، فقد حارب أبو بكر (رضي الله عنه) الممتنعين عن دفع الزكاة، حتى امتثلوا لذلك ودفوعها إلى بيت مال المسلمين، فعدم دفع الزكاة منكر والمنكر يجب محاربته ولو بالسلاح.

وأيضاً في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فقد كان حريصاً على تطبيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كل الحرص حتى إنه كان يعتبر نفسه مسؤولاً عن أي مخالفة تحدث من أحد

([3]) رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، الدمشقي، مرجع سابق، ص11.

([4]) أصول الدعوة، عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بغداد، ط 2، ص177.

ISSN : 2410-1818

موظفيه حيث قال: (أرأيتم إذا استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل، أكنت قد قضيت ما علي قالوا نعم قال: لا حتى أنظر في عمله أعمل بما أمرته أم لا).

وهو في هذه الحالة حالة التتبع والمراقبة لمن يوليهم لمعرفة أمرهم.

وكان يقوم بواجب الأمر والنهي بنفسه فكان كثير التجوال في الأسواق لمعرفة الغش في السلع والمبيعات الأخرى والحرف والصناعات والنقص في المكاييل والموازين وما أشبه ذلك، وقد طبق الأمر والنهي على ابن والي مصر عندما ضرب ابن المصري لسبب أنه تفوق عليه في السباق فاعتبر ذلك منكراً فأمر بأن يأخذ ابن المصري حقه من غريمه بالمثل.

وكان ذلك بحضور مجموعة كبيرة من الناس وبحضور أبيه الذي كان وقتها والياً على مصر وبذلك يكون الفاروق (رضي الله عنه) قد أنصف المظلوم من الظالم وردع وزجر للآخرين وعلى وجه الخصوص أصحاب النفوذ وكان ذلك من باب النهي عن المنكر.

وأيضاً في عهد عثمان بن عفان (رضي الله عنه) فقد كان يقوم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بنفسه، وكان يقوم بتحرير الرسائل إلى عمال الولايات على مستوى الأقطار يحثهم في ذلك على إقامة العدل والإنصاف والابتعاد عن ظلم الناس وعلى وجه الخصوص الضعفاء والمساكين منهم , وهكذا كان الأمر في عهد ذي النورين كما كان الأمر في عهد من قبله في إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وأيضاً في عهد الإمام علي بن أبي طالب[5] (رضي الله عنه وكرم الله وجهه) فقد كان يقوم بتطبيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بنفسه ولم يتهاون في أي حق من حقوق الله أو حق من حقوق العباد[6]، وكان يطبق ذلك على القوي والضعيف، وليس للقوي شافع عنده يحول دون تطبيق أمر الله، ولقد عزل الكثير من الولاة لسبب تهاونهم في إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولقد قال في خطبته: (يا أيها الناس إني والله ما أحثكم على طاعة إلا وأسبقكم إليها ولا أنهاكم عن معصية إلا وأتناهى قبلكم عنها), وكان مشهور بالصرامة في إقامة الحق والعدل.

ويدخل في اختصاص من يقوم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كل ما يراه من معروف يفيد الفرد والمجتمع والدولة، وكل ما يراه منكراً يسيء إلى أولئك جميعاً[7]، أي المراد من ذلك كل ما يراه مصلحة للمسلمين وينكر كل ما يراه مفسدة لهم.

([5]) نظام الحسبة عند الزيدية دراسة مقارنة بالمذاهب الأربعة، يحيى حسين النونو، ص150 وما بعدها.

([6]) الاحتساب، الحسن بن علي الأطروشي، مكتب التراث، صنعاء، ص10.

([7]) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ظافر القاسمي، ص599.

ISSN : 2410-1818

وقد جعل العلامة المجتهد الماوردي ما يدخل في اختصاص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على النحو الآتي[8]:

أولاً: ما يدخل في اختصاص الأمر بالمعروف:

أ) ما يتعلق بحقوق الله تعالى (أي ما يخص العبادات).

ب) ما يتعلق بحقوق العباد (أي الحقوق العامة، والحقوق الخاصة).

ج) ما يتعلق بالحقوق المشتركة (أي الحقوق المزدوجة، التي فيها ما هو حق لله، وما هو حق للعباد).

ثانياً: ما يدخل في اختصاص النهي عن المنكر:

أ) ما يتعلق بحقوق الله تعالى (أي ما يخص العبادات والمحظورات والمعاملات).

ب) ما يتعلق بحقوق العباد.

ج) ما يتعلق بالحقوق المشتركة بينهما، وهذه التقسيمات لاختصاص من يقوم بواجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر قد جاءت في كتب الفقه الإسلامي على شكل قواعد عريضة يندرج تحتها كل اختصاص الأمر والناهي.

وبناء على ما تقدم فإن ولاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من سلطتين رئيسيتين هما الرقابة والقضاء وأن سلطة الرقابة تدرج تحت الأمر بالمعروف، وسلطة القضاء تدرج تحت النهي عن المنكر، ونفهم من ذلك أن الأمر والنهي رقابية وقضائية أيضاً.

فأما اختصاص الرقابة فهي الرقابة على الشؤون الدينية، والسياسية، والمالية، والإدارية، وكذلك ما يتعلق بالحقوق الخاصة والعامة، وكذا الواجبات العامة والخاصة، وهي رقابة عامة على كل ما يتعلق بشؤون الدين والحياة كونها منبثقة من مبدأ الأمر بالمعروف[9].

وأما اختصاص القضاء فهو توقيع العقوبة التعزيرية فقط دون توقيع العقوبات الشرعية الأخرى وهذا القضاء منبثق من مبدأ النهي عن المنكر في كل جريمة تعزيرية سواء أكان في حق من حقوق الله، أو حق من حقوق العباد بشقيها العامة والخاصة، وقد قال عن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية (النهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبة الشرعية، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن) [10].

([8]) الاحكام السلطانية والولايات الدينية, العلامة علي محمد الماوردي , دار الكتب العلمية , بيروت, ص303.

([9]) أصالة نظام الحسبة العربية الإسلامية، د. أحمد الكبيسي، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ط2، ص24.

([10]) الحسبة في الإسلام، شيخ الإسلام، تقي الدين أحمد بن تيمية، دار الكتاب العربي، صنعاء، ص44.

ISSN : 2410-1818

ذلك الاختصاص المتقدم بالنسبة لسلطة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أما بالنسبة لاختصاص من يقوم بهذا الواجب فقد أوردها العلامة الماوردي كما يلي:

أ) الأمر والناهي ولايته فرض عين بحكم ولايته ولا يجوز له أن يتشاغل عنه.

ب) عين للاستعداء إليه وطلب العون منه عند الحاجة وبذلك يلزمه الإجابة.

ج) عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة حتى يتمكن من إزالتها.

د) عليه أن يستعين على أداء مهمته من يراه.

ه) يحق له أن يعزر عن المنكرات الظاهرة.

و) يحق له أن يجتهد في المسائل المبنية على العرف، ويقر فيها ما يراه صالحاً للإقرار، وينكر فيها ما يراه مستحقاً لإنكاره[11].

وقد جاء في الشريعة الإسلامية الشروط الخاصة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك على النحو الآتي:

شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الشروط المشار إليها بهذا المطلب هي في الأصل تنقسم إلى قسمين: الشروط الخاصة بالنهي عن المنكر، والشروط الخاصة بمن يقوم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أما بالنسبة للأمر بالمعروف فليس له شروط خاصة لأنه عبارة عن نصح وهداية وتعليم.

أولاً: الشروط الخاصة بالنهي عن المنكر[12]:

الشرط الأول: وجود منكر: ويشترط لجواز النهي عن المنكر أن يكون هناك منكر فعلاً ويستوي أن يكون فاعل المنكر صغيراً أم كبيراً، عاقلاً أم مجنوناً فقد أوجب منع هذا المنكر، وإن كان من الصغائر وجب النهي عنه ومنعه.

الشرط الثاني: أن يكون المنكر موجوداً في الحال: ويشترط في المنكر أن يكون حالاً بمعنى أن يكون الشخص مباشراً للمنكر وقت النهي كشرب الخمر، فإذا أفرغ من المنكر فلا مكان للنهي عن المنكر أو العقاب، والعقاب من حق السلطة وليس للأفراد.

الشرط الثالث: أن يكون المنكر ظاهراً دون تجسس: يشترط للمنهي عن المنكر أن يكون المنكر ظاهراً دون تجسس، لأن الله سبحانه وتعالى حرم التجسس في قوله تعالى: (وَلا تَجَسَّسُوا) حيث إن البيوت لها حرمتها ولا يجوز الهجوم عليها قبل أن يظهر المنكر، ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

([11]) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، العلامة أبي الحسن علي بن محمد الماوردي، مرجع سابق، ص305.

([12]) التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص501.

ISSN : 2410-1818

نهى عن تتبع عورات الناس، فقال لمعاوية: (إنك إن تتبعت عورات الناس أفسدتهم، أو كدت تفسدهم) وقد استقر هذا الأمر في الشريعة من أول يوم.

ومما يذكر في هذا الشأن ما حدث عن عمر "رضي الله عنه" أن تسلق دار رجل وجده على معصية فأنكر عليه، فقال يا أمير المؤمنين إن كنت أنا قد عصيت الله من وجه واحد، فأنت قد عصيته من ثلاثة أوجه، فقال وما هي؟ فقال قد قال الله سبحانه وتعالى: (وَلا تَجَسَّسُوا) وقد تجسست، وقال تعالى: (وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا)، وقد تسورت من السطح، وقال تعالى: (لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا) وما سلمت، فتركه عمر وشرط عليه التوبة.

الأصل أن من أغلق باب داره فلا يجوز الدخول عليه دون إذن أو إذن من السلطة المختصة ولكن إذا ظهرت الجريمة كصوت العيار الناري، أو صوت المستغيث وما شاكل ذلك فإنه يجوز اقتحام المنزل دون إذن مسبق.

الشرط الرابع: أن يكون دفع المنكر بأيسر ما يدفع به: يشترط في دفع المنكر أن يدفعه بما يجب أن يدفع به، فلا يجوز أن يدفع بأكثر أو أكبر مما يجب، لأن ما زاد على الحاجة إلى ذلك يُعد جريمة أو تعدياً، فإذا كان دفع المنكر كافياً بلسانه فعلم أنه يقتصر على ذلك دون الدفع باليد، وقد يختلف، دفع المنكر باختلاف نوع المنكر واختلاف حال فاعله، وبذلك تختلف وسائل دفع المنكر، وبناءً على ذلك يجب أن يكون الشخص القائم بهذا العمل على بصيرة من أمره.

ثانياً: الشروط الخاصة بمن يقوم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[13]:

الشرط الأول: التكليف: يشترط فيمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أن يكون مكلفاً مدركاً مختاراً، وهذا الشرط لازم إذا نظرنا إلى وجوب الأمر والنهي، ولا مسؤولية على غير مكلف وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية، ولوجوب الأمر والنهي فلا يجب إلا على مكلف شرعاً.

الشرط الثاني: الإيمان: يشترط فيمن يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر أن يكون مسلماً، فالمؤمن بدين الإسلام هو الذي يقع عليه القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أما غير المسلم فلا يجب عليه هذا الواجب العظيم.

([13]) التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، ص495، مرجع سابق.

ISSN : 2410-1818

الشرط الثالث: القدرة: يشترط فيمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أن يكون عنده القدرة على الأمر والنهي بلسانه ويده وغير ذلك، فإن كان عاجزاً فلا يجب عليه ذلك إلا بقلبه أي عليه أن ينكر ذلك بقلبه ويقاطع مرتكب المعاصي.

فإذا خاف الشخص الأمر والناهي من أن يلحقه مكروه من ذلك وقد يؤدي فعله إلى منكر أكبر مما يريد أن ينكره ففي هذه الحالة الترك أولى ويسقط الواجب عليه أيضاً فمن علم أن أمره أو نهيه لا ينفع أو أنه سيؤدي إلى ما هو أنكر منه فالترك أولى ولا إثم عليه وعليه أن ينكر بقلبه ويقاطع أهل المنكر ويبتعد عنهم ويكرههم بقلبه ونفسه ولا شيء عليه غير ذلك.

الشرط الرابع: العدالة: يشترط بعض الفقهاء أن من يقوم بالأمر والنهي أن يتحلى بالعدالة فلا يصح عندهم أن يكون فاسقاً ويحتجون بقوله تعالى: (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ) [14]، وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ ❖ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ) [15]، وعندهم أن العاجز عن إصلاح نفسه لا يمكن أن يصلح غيره.

الشرط الخامس: الإذن: يشترط بعض الفقهاء في من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أن يكون قد حصل على إذن من السلطة الحاكمة للبلاد والعباد، لأن حجتهم أن السلطة تحسن الاختيار لمن يقوم بهذا الأمر، أو هذه الوظيفة العظيمة، وأن ترك ذلك للأفراد قد يؤدي إلى الفساد والفوضى.

ولكن جمهور الفقهاء لا يرون ذلك وأن تعيين شخص أو أشخاص من جهة السلطة لا يمانع من قيام غيرهم بواجب الأمر والنهي، وحجتهم أن النصوص الواردة في القرآن الكريم توجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل شخص، وعنده القدرة على ذلك، وإنما المراد من الرأي الأول هو تنظيم وظيفة الأمر والنهي.

([14]) سورة البقرة، أية: 44.

([15]) سورة الصف، أية: 2، 3.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني

إمكانية تطبيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الوقت المعاصر

ولاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي من المفروض من أولويات ولاية ولي أمر المسلمين، وهي السلطة الأساسية في الدولة بل هي أهم شأناً من أي سلطة أخرى وقد وجب العمل بها لإقامة الأمر والنهي في البلاد وتحقيق العدل والإنصاف، وإقامة حكم الله على القوي والضعيف دون هوادة ولا يمكن أن تصلح البلاد والعباد إلا بهذه الولاية العظيمة التي أوجب إقامتها النصوص من الكتاب والسنة وبإجماع أهل العلم.

قال تعالى جل شأنه: (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنْ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ) [16].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعون فلا يستجاب لكم) [17].

وقد اقترن وجوب إقامتها كوجوب إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة كما جاء ذلك في الآية الكريمة المشار إليها، ولهذا فقد وجب العمل بهذه الولاية من الواجبات المقدسة، التي لا يجوز التهاون في الأخذ بها، وهذه علاوة على إجماع فقهاء وعلماء المسلمين في وجوب العمل بها.

وقد قال عن ذلك العلامة الصنعاني: (اعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم شعائر الدين ووجوبها معلوم شرعاً) [18]، وقال عن ذلك أيضاً العلامة ابن مفتاح: (واعلم أن واجب إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معلوم من الدين بالضرورة) [19].

ومما تقدم يعني أنه قد وجب على الدولة إقامة هذه السلطة العظيمة، وقامة هذه السلطة العظيمة عن طريق الدولة ممكنة وسهلة وميسرة وليس في ذلك صعوبة إطلاقاً إن صلحت النوايا لتطبيق حكم الله في أرضه، وقد كان الحبيب المصطفى يقوم بعمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بنفسه، ثم عين لذلك عمر بن الخطاب في المدينة، وعين سعيد بن سعيد بن العاص في مكة بعد الفتح[20].

([16]) سورة الحج، أية: 41.

([17]) رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، النووي الدمشقي، مرجع سابق، ص8.

([18]) التاج المذهب لأحكام المذهب، العلامة أحمد قاسم العنسي الصنعاني، ط1، ج4، مكتبة اليمن الكبرى، ص468.

([19]) شرح الأزهار، العلامة أبو الحسن عبدالله مفتاح، ج4، ط2، القاهرة، مكتبة اليمن الكبرى، ص582، 583.

([20]) أصالة نظام الحسبة العربية الإسلامية، د/ أحمد الكبيسي، مرجع سابق، ص10، 11.

ISSN : 2410-1818

وكذلك في عهد الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) كانوا يقومون بهذا الواجب بأنفسهم، ثم يعينون لذلك من هو أهلاً له[21]، وفي ظل الدول العربية والإسلامية كان يعين لمن يقوم بواجب هذا النظام الإسلامي العظيم من كبار رجال الدول من العلماء، والفقهاء والقضاة المشهود لهم بالورع والعفاف، والحنكة، والتقى، والجراءة، في إحقاق الحق وإنصاف المظلوم[22].

وبناء على ما تقدم فمن الممكن أن تنشئ الدولة هيئة تسمى هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويكون لها فروع في كل محافظة من محافظات الجمهورية، ويتم تعيين رئيس لهذه الهيئة، ومدراء عموم لفروعها يكونون من أهل العلم، والورع، والتقى، والصرامة، لا يخافون في الله لومة لائم، وتحقيق ذلك ممكن ليس فيه صعوبة ولا مشقة على الإطلاق، بل يعد ذلك مصلحة عامة للبلاد والعباد.

فولي أمر المسلمين في البلاد هو المسؤول الأول عن تحقيق هذا الأمر العظيم ويقع عليه عبء إصدار القرار لإنشاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتعيين من يصلح لها من أهل العلم والكفاءة، والنزاهة، ويكون بذلك قد عمل بكتاب الله وسنة نبيه، وعدم تحقيق ذلك يعني أن ولي أمر المسلمين في البلاد لم يعمل بكتاب الله ولا بسنة نبيه، وإنه قد خرج عن الشريعة الإسلامية.

ولأهمية الأخذ بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما لذلك من مصالح عامة للبلاد والعباد والتي سوف نسردها على النحو الآتي هي:

أولاً: الإشراف على أداء العبادات كما يجب كالصلاة المفروضة اليومية، وصلاة الجمعة، وإغلاق المحلات التجارية وقت صلاة الجمعة وأداء الزكاة سواء الخاصة بزكاة الفطرة أو غيرها، ومحاربة المرتدين، والفسقة، وكل من يريد أن يشوه سمعة الإسلام والمسلمين.

ثانياً: المحافظة على الأخلاق والآداب العامة: كمحاربة جريمة الزنا، والدعارة، وجريمة اللوط، ومحاربة شرب الخمر والمصنعة لذلك، ومحاربة توريد المخدرات، والحشيش، ومحاربة جريمة السرقة، وما شاكل ذلك من أنواع الفسوق والفجور.

([21]) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ظافر القاسمي، مرجع سابق، ص597.

([22]) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ظافر القاسمي، مرجع سابق، ص597.

ISSN : 2410-1818

ثالثاً: مراقبة الأسواق العامة، وأصحاب الحرف والصناعة: مثل مراقبة الأسعار، والموازين، والمكاييل، وصلاح السعلة من حيث صلاحيتها وفسادها، ومحاربة الغش والتدليس، ومنع استيراد المواد السامة، وكل ما فيه ضرر بالناس.

رابعاً: مكافحة تفشي الرشوة والاختلاس: وهذا ما يحدث في الجهاز الإداري، والقضائي، وغير ذلك وكذلك التعامل بالربا، الذي يحدث في البنوك، فالأخذ بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كفيل للقضاء على ذلك كله، وكون هذا المبدأ العظيم وقائي وعلاجي في نفس الوقت، ويحل العدل والإنصاف، والاستقرار في البلاد بتعاليم الإسلام، لأن في ذلك القوة والصرامة، علاوة على الرفق بالناس والنظر إلى المصالح العامة والخاصة.

خامساً: النظر في إيرادات الدولة والمصروفات: مثل الإيرادات المتحصلة من الموانئ والجمارك، والضرائب، وغير ذلك من الجهات الإيرادية للدولة، والمحافظة على هذه الإيرادات من الاختلاس، والسرقة، والتلاعب.

وكذلك النظر في المصروفات: هل هي بتصرف كما يجب في المشاريع العامة، كالمدارس والمستشفيات، والمساجد، والآبار، والطرق، وغير ذلك من المشاريع العامة، فالاهتمام بالمال العام والمحافظة عليه واجب، لأن المال عصب الحياة كما يقال.

سادساً: المراقبة على أعمال السلطات الثلاث (التشريعية، والقضائية، والتنفيذية): من حيث تنفيذ الأعمال وصحة الإجراءات، واللوائح، والقوانين، والنظم، ومن حيث تنفيذ الأحكام الشرعية وغير ذلك مما يهم البلاد والعباد.

وبذلك يتم احترام ذلك السلطان من جهة المواطن، والثقة به، لأنه قد يحدث عدم التنفيذ في مثل ما تقدم إما لسبب مصالح شخصية وإما لسبب إهمال وعدم الشعور بالمسؤولية، وبذلك تتصدى سلطة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بردع من هو مسؤول على ذلك حتى يتم تنفيذ ما يراد تنفيذه سواء أكانت أحكاماً شرعية أم لوائح أم أوامر وما شاكل ذلك.

سابعاً: الرقابة على أعمال السلطة السياسية، سواء السياسة الداخلية أم السياسة الخارجية: حيث إن ولاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحق لها الرقابة حتى على ولي أمر المسلمين من حيث صلاحيته أو عدم صلاحيته شخصياً ويحق لها عزله في حالة عدم صلاحيته، أو إصلاح اعوجاجه إن حدث منه ما يخالف شرع الله أو يخالف الدستور والقانون.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني

كيفية تطبيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في القانون الوضعي

تمهيد:

سوف نقوم بدراسة هذا المطلب من حيث إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن طريق القوانين الوضعية، وهي تتمثل في آلية المعارضة فقط، وليس لذلك سلطة أخرى كما هو الحال في الشريعة الإسلامية.

وهذه الآلية المشار إليها في القانون الوضعي هي التي تأتي من الأحزاب المعارضة للحزب الحاكم وهي سلطة رقابية على أعمال الدولة، ولكن دون جدوى، أي لا تؤدي واجبها كما يجب، وليس لها الصرامة والقوة كما هو الحال لولاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الشريعة الإسلامية، وقد جعلت مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في حالة تطبيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المطلب الأول من هذا البحث .

وعليه فهذا من المبحث يتكون من مطلبين هما على النحو الآتي:

المطلب الأول: مقارنة بين الشريعة والقانون في تطبيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الثاني: تطبق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن طريق المعارضة.

ISSN : 2410-1818

المطلب الأول

مقارنة بين الشريعة والقانون في تطبيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أولاً: وقبل كل شيء لا بد من القول: إن الشريعة الإسلامية هي في الأصل من عند الله سبحانه وتعالى، أي من صنع الخالق، أما القوانين الوضعية فهي من عند البشر، أي من وضع المخلوق، ومن يريد أن يقارن بين هذا وذاك فإنما يريد أن يقارن بين الخالق والمخلوق، وهذا من المستحيل أي لا مقارنة، ولكن نريد أن نوضح شيئاً من المقارنة بين مفعول الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في حال تطبيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كلا الحالين، وذلك على النحو الآتي:

تمتاز الشريعة الإسلامية من يوم وجودها بما جاءت به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي ميزة لم تعرفها القوانين الوضعية قديماً، ولكنها بدأت تعرفها وتأخذ بها في نطاق ضعيف ابتداء من القرن الماضي فقط[23].

ولقد ترتب على إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في شريعة الإسلام، أن أصبح الأفراد ملزمين بأن يوجه بعضهم بعضاً، وأن يوجهوا الحكام، وينتقدوا تصرفاتهم، ويقوموا اعوجاجهم، وبذلك تم حفظ الأمن ومحاربة الإجرام، وحماية الأخلاق العامة، بل كان في ذلك الضمان الكافي للقضاء على المفاسد في مكمنها وقبل ظهورها وانتشارها.

ولم تعرف القوانين الوضعية ذلك، إلا ابتداء من القرن الماضي حيث بدأت تعترف للأفراد بحق النقد، وحق المعارضة، وتعترف للأفراد بالقبض على المجرم في حالة التلبس، وتسليمه للجهات المختصة، ولكن القوانين الوضعية مع هذا لم تأخذ بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على إطلاقه، وإنما قصرت تطبيقه على حالات معينة، بخلاف الشريعة الإسلامية التي تطبقه في كل الحالات[24].

فالشريعة الإسلامية جاءت من عند الله شريعة كاملة شاملة جامعة مانعة لا ترى فيها عوجاً، ولا ترى فيها نقصاً، بدأت ببعثة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) واكتملت يوم أن قال الله تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا) [25].

([23]) التشريع الجنائي الإسلامي، مقارن بالقانون الوضعي، مرجع سابق، 512.

([24])التشريع الجنائي الإسلامي، مقارن بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص513.

([25]) سورة المائدة، الآية 3.

ISSN : 2410-1818

فالشريعة لم تأت لجماعة دون جماعة، أو لقوم دون قوم، أو لدولة دون دولة، كما هو الحال في القوانين الوضعية، وإنما جاءت للناس كافة من عرب وعجم وشرقيين وغربيين فهي تنظم الأحوال الشخصية والمعاملات، وتنظم شؤون الحكم والإدارة، والسياسة، وتنظم علاقات الدول بعضها بالبعض الآخر في السلم والحرب، وهي صالحة لكل زمان ومكان حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

ونصوص الشريعة الإسلامية غير قابلة للتبديل والتغيير، كما هو الحال في القانون الوضعي تتبدل نصوصه وتتغير حسب الزمان وحسب الحاجة لذلك، وأساس الفرق بين الشريعة والقانون، هو أن الشريعة من عند الله سبحانه وتعالى، وهو يقول: (لاَ تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللّهِ) [26]، وقال تعالى: (لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ) [27].

أما القانون فهو من عند البشر، وشتان ما بين صنع الخالق وصنع المخلوف، وفي الأصل لا مماثلة بين هذا وذاك، فالاختلافات الأساسية بين الشريعة والقانون، تتمثل في ثلاثة وجوه هي **على النحو الآتي**[28]:

الوجه الأول: إن القانون من صنع البشر، أما الشريعة من صنع الله، فالقانون يتثمل فيه نقص البشر وضعفهم، وقلة حيلتهم، وبذلك فالقانون عرضة للتغيير والتبديل، وهو ناقص دائماً، ولا يمكن أن يبلغ حد الكمال، ما دام صانعه لا يمكن أن يوصف بالكمال.

الوجه الثاني: إن القانون عبارة عن قواعد مؤقتة، تصنعها الجماعة لتنظيم شؤونها وسد حاجتها، فهي في مستوى الجماعة اليوم، ومتخلفة عن الجماعة غداً، لأن القوانين تتغير بتغير تطوير الجماعة، فهي بذلك قواعد مؤقتة، أي إن هذه القواعد تتغير بتغير الزمان والمكان.

أما الشريعة فقواعدها وضعها الله سبحانه وتعالى على سبيل الدوام لا تتغير بتغير الزمان والمكان، ولقد مر على الشريعة الإسلامية أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمن، وقد تغير في خلال ذلك الناس وأحوالهم وأحكامهم، وما إلى ذلك ولم تتغير قواعدها وأحكامها، أو نصوصها حتى التاريخ.

([26]) سورة يونس، الآية 64.

([27]) سورة فصلت، الآية 3.

([28]) التشريع الجنائي الإسلامي، مقارن بالقانون الوضعي، ج1، مرجع سابق، ص17.

ISSN : 2410-1818

الوجه الثالث: جاء القانون متأخراً عن الجماعة وتابعاً لتطورها، فكان القانون من صنع الجماعة ولم تكن الجماعة من صنع القانون، أما الشريعة الإسلامية فليست من صنع الجماعة، بل الجماعة نفسها من صنع الشريعة لأن الشريعة أصلاً من صنع الله الذي أتقن كل شيء خلقه.

ونستطيع أن نبين أهم المميزات الجوهرية التي تميز الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية وهي الآتي[29]:

الميزة الأولى: الكمال: تمتاز الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية بالكمال، لأنها استكملت كل ما تحتاجه من قواعد ومبادئ ونظريات، التي تكفل سد حاجة الجماعة والناس كافة في الحاضر القريب والمستقبل البعيد.

الميزة الثانية: السمو: تمتاز الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية بالسمو، أي أن قواعدها ومبادئها أسمى دائماً من مستوى الجماعة، وأن فيها من المبادئ والنظريات ما يحفظ لها هذا المستوى السامي الذي به ارتفع مستوى الجماعة.

الميزة الثالثة: الدوام: تمتاز الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية بالدوام، أي الثبات والاستمرار، لأن نصوصها لا تقبل التعديل والتبديل مهما تغير الزمن ومهما طالت الأعوام، فهي بذلك تظل حافظة لصلاحها في كل زمان ومكان.

المطلب الثاني

تطبيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن طريق المعارضة

في الأصل أن مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس له وجود في القوانين الوضعية، كأمر ونهي بما تحمله الكلمة من معنى، كما هو الحال في الفقه الإسلامي، وإنما هو عبارة عن نصح وتوجيه ورقابة عن طريق الأحزاب المعارضة فقط ليس إلا.

أما الأمر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفقه الإسلامي فقد نزلت فيه نصوص قرآنية عدة، وقد ذكرنا الكثير منها آنفاً هذا علاوة على ما جاء من أحاديث نبوية عن ذلك، وما جاء عنه في المذاهب الإسلامية، وعند أهل العلم، وقد سبق وأن ذكرنا مقارنة القانون الوضعي بالشريعة الإسلامية في الفرع الذي قبل هذا مباشرة، وأوضحنا الكثير عمن هو القانون الوضعي، ومن هي الشريعة الإسلامية، وما مصدر كل منهما، راجع من ص25-28 من هذا البحث.

([29]) التشريع الجنائي الإسلامي، مقارن بالقانون الوضعي، ج1، مرجع سابق، ص24.

ISSN : 2410-1818

ففي الدول الغربية ينهض النظام السياسي على أساس وجود حكومة تمثل الأغلبية، على أن يكون للإقليم التي لم يتح لها الاشتراك في الحكم حق التعبير عن الرأي بالوسيلة المناسبة، ومن ثم ولد نظام المعارضة والتي تمارس نشاطها عبر القنوات الشرعية، وهي الأحزاب السياسية[30].

فالمعارضة لدى فقهاء الشريعة الإسلامية (السياسة الشرعية) تعتبره أمراً مشروعاً بل مستحباً لأن السلطة وإن كانت سلطة مسلمة إلا أنها غير معصومة من الخطأ، ومن ثم كانت المعارضة يعتريها الزلل الذي يجب اجتنابه.

كما أن مبدأ الشورى في الإسلام يحتم وجود المعارضة، فلا معنى للشورى إذا لم يكن هناك آراء متباينة، فاختلاف الآراء هو الذي يبين الحقيقة، ويوجب الأمر والنهي، فمفهوم المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي ليس كما قد يتوهم البعض أنه تمرد على الحكومة، بل المعارضة في الإسلامي يعني حق التناصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسبيل ذلك هو النقد الهادف والبناء الذي يخدم مصلحة الأمة، ولا يجلب الفتن[31].

وجدير بالذكر أنه ليس هناك نظام محدد للمعارضة، وإنما تتولى كل دولة من جانبها تنظيم هذا الأمر بالطريقة التي تراها مناسبة لها، حفاظاً على صيانة النظام العام في الدولة الإسلامية، هذا وقد طبق نظام المعارضة في عصر الإسلام الأول، تطبيقاً نموذجياً، وكان لنا بذلك فضل السبق على العالمين، وليس فقط على الدول الغربية وحدها[32].

فليس الأمر بالمعروف مقصوراً على الصلاة والصوم، وليس النهي عن المنكر مقصوراً على محاربة الزنا والسرقة، وإنما يدخل في معنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الأمر العام بالعدل والإصلاح والنقد، والنهي عن كل ما يضر الرعية، ويبدد أموالهم ويضعف شوكتهم[33].

([30]) الثقافة الإسلامية، مجموعة من الاستاذة المؤلفين، مكتب الإرشاد , صنعاء , ط 8 , ص202.

([31]) نفس المرجع السابق.

([32]) نفس المرجع السابق.

([33]) الثقافة الإسلامية، مرجع سابق، ص204.

ISSN : 2410-1818

فممارسة العمل السياسي في نظر رجال الفكر الإسلامي فرض على كل مسلم، لأن الاهتمام بشؤون المسلمين هو من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو الأمر المطلوب شرعاً، عملاً بالآيات الكريمة والأحاديث الشريفة، الواردة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[34].

وعليه فإن من يحاول العزلة عن مشاكل المسلمين ومآسيهم مدعياً أنه يريد التفرغ للعبادة فهذا هو المكذب بالدين، إن ممارسة العمل السياسي تُعد التزاماً على المسلم في الوقت المعاصر لما لذلك من ضرورة.

ولذلك فعمل الأحزاب المعارضة للحزب الحاكم يُعد بحق من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإذا كان هناك ما يلزم للأمر والنهي، سواء ما يتعلق بأعمال الدولة، أو يخص رعايا هذه الدولة، أو ما يخص الإسلام والمسلمين بشكل عام.

فمن المقرر في الفقه السياسي الإسلامي، أن الدين الإسلامي قد أتى بمنهاج كامل لتنظيم شؤون الحياة في الدولة، والمجتمع إلى جانب كونه عقيدة دينية، كون الإسلام ديناً ودولةً معاً يحكم البلاد والعباد في كل ما يتعلق بشؤون الحياة الدينية والدنيوية، بكل صرامة وعدل وإنصاف[35].

ولقد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) هو أول من أسس الدولة الإسلامية في المدينة المنورة دولة متينة البنيان، يتوافر فيها ما يتوافر لكل دولة من أركان (إقليم، وشعب، وسلطة)، فقامت تلك الدولة على أساس أن تستمد سلطتها من الكتاب والسنة.

وكانت تلك الدولة تقوم بالواجب الديني والدنيوي ومن ضمن ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما يجب، ومحاربة الفساد بجميع أشكاله وألوانه، وكذلك نهج الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) في إدارة الدولة وشؤون الإسلام والمسلمين، وكان نظام العارضة مسموح به في عهدهم كمبدأ شوروي مرحب به عند ولي أمر المسلمين، سواء في حالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو في حالة مكافحة الفساد والمال الإداري.

فتلك المعارضة في الوقت المعاصر بما رافقها من أزمات سياسية، سواء تمثلت في ممارسة بعض الأحزاب في حكومة الائتلاف لدور المعارضة، والحكم في آن واحد، أو نتيجة انقسام المعارضة، فقد

([34]) الثقافة الإسلامية، مرجع سابق، ص202.

([35]) الثقافة الإسلامية، مرجع سابق، ص188.

ISSN : 2410-1818

أدى ذلك إلى أزمة حقيقية، تتمثل في ممارسة دور مزدوج، معارض داخل الوطن، ومعارض خارج الوطن، مما جعل ذلك ينعكس سلباً على أداء المعارضة[36].

غير أن ذلك لا ينفي الدور الفاعل للمعارضة الوطنية، وترسيخ البناء المؤسسي للمجتمع المدني وتصويب الأخطاء والانحرافات، ومكافحة الفساد، وتقديم البدائل الأفضل لبناء الوطن، مما يعزز دور المعارضة في حالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[37].

وفي طليعة المهام الراهنة للمعارضة، تتمثل في إنجاز مهام البناء الاقتصادي، والتنمية الشاملة من خلال استكمال تنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادي، والمالي، والإداري، ومن أولويات تلك المهام محاربة الفساد بكافة أشكاله وصوره، بطريقة منهجية، وبأسلوب عملي وقانوني منظم من خلال القضاء على منابع الفساد، والمناخ الذي يتولد منه[38].

وتكمن الأزمة الحقيقة للمعارضة في أنها لم تعد تنظر إلى الأمام بقدر ما تنظر إلى الماضي، ولم تقيم تجربتها السابقة وتقف على الأخطاء بهدف تصحيحها، ومن ناحية ثانية فإن بعض الأحزاب خلق جواً من عدم الثقة، وفتح مجالاً واسعاً لتبادل التهم[39].

فأحزاب المعارضة تحتاج إلى إعادة النظر في بنائها في كافة المجالات، وعدم السماح بالانشغال في المجال السياسي فقط، وإهمال السعي في قضايا الناس، ومواجهة الفساد، ليتم بناء جسور ثقة بينها وبين المواطنين.

وهذا مما يعني أن رقابة المعارضة في حالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير مجدي كما هو الحال في فقه الشريعة الإسلامية، لأن الشريعة من صنع الخالق، والقوانين الوضعية من صنع المخلوق والفارق بينهما بعيد كبعد السماء عن الأرض.

([36]) الديمقراطية والأحزاب في اليمن، مركز دراسات المستقبل، مطبعة دار المجد، صنعاء، ط11، ج94.

([37]) الديمقراطية والإحزاب في اليمن , مرجع سابق، ص95.

([38]) نفس المرجع السابق .

([39]) نفس المرجع السابق , ص 105.

ISSN : 2410-1818

وفي الواقع أن المعارضة هي المرآة العاكسة للصورة الحقيقة للسلطة، فهي التي تتقمص الأخطاء وتعمل على فضح الانفلات المالي والإداري، فإذا لم تكن هذه المعارضة فاعلة وقادرة على الرقابة فإنها في هذه الحالة معارضة صورية، ومشلولة الحركة[40].

فالهدف من المعارضة مراقبة الأخطاء والفساد المالي والإداري ومراقبة المنكرات، والقضاء عليها، وهو حق مكفول ومنصوص عليه في الدستور، فإذا لم تحصل المعارضة على ذلك، فهي عبارة عن معارضة شكلية أو صورية ليس إلا[41].

([40]) الحالة السياسية في اليمن، علي مطهر العثربي، دار المعرفة للطباعة والنشر، صنعاء، ط1، ص97.

([41]) نفس المراجع السابق.

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما جاءت به الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة المتقدم ذكرها، وكما جاء في الفكر الإسلامي الأول، أصبح العمل به من الواجبات الدينية بالضرورة، وقد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقوم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بنفسه، وكذلك الخلفاء الراشدين من بعده كانوا يقومون بهذا الواجب بأنفسهم، كما تقدم الإيضاح عن ذلك في بحثنا هذا.

وقد اهتم فقهاء الإسلام اهتماماً كبيراً بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فأسسوا قواعده، والشروط الخاصة به، والشروط الخاصة بمن يقوم بواجب تطبيقه، وحددوا وسائل دفع المنكر، وحددوا للآمر الناهي عدم التجاوز في هذه الوسائل، كما تقدم أيضاً ذلك.

ثم أوضحنا بهذا البحث كيفية تطبيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفقه الشرعي، وامكانية تطبيقه في الوقت المعاصر، ثم أوضحنا بهذا البحث أيضاً، كيفية تطبيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في القانون الوضعي، وقد جعلنا لذلك مقارنة بين الشريعة والقانون، ثم ذكرنا كيفية تطبيقه في القانون عن طريق المعارضة.

ولذلك فقد قمت جاهداً بإخراج هذه الدراسة إلى حيز الوجود في بحث متكامل عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذكرت فيه إمكانية تطبيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في وقتنا المعاصر وفقاً لتصوري لذلك بتأسيس هيئة تسمى (هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) وأن يكون لهذه الهيئة فروع في جميع محافظات الجمهورية، وذكرت المهام التي تقوم به هذه الهيئة وفروعها والشروط الخاصة بذلك.

وبناء على ذلك فقد استنتج الباحث الآتي:

أولاً: اتضح الأمر جلياً أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الواجبات الدينية، وفقاً للنصوص التي جاءت عنه في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة، وكذا ما جاء عند فقهاء المذاهب الإسلامية في وجوبه ووجوب تطبيقه.

ثانياً: إن العمل بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيه المصلحة العامة للأمة، من خلال القضاء على المنكرات بمختلف أنواعها وأشكالها، وإقامة الواجبات الدينية كما يجب، وبذلك يتم صلاح البلاد والعباد على أحسن حال.

ISSN : 2410-1818

ثالثاً: إن تحقيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعني القضاء على المظالم، وعلى وجه الخصوص التي يتعرض لها المغلوب على أمره من الضعفاء والمساكين، وبذلك يتحقق العدل والإنصاف في بلاد الإسلام.

رابعاً: إن تحقيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعني تطهير المجتمع المسلم من المفاسد اللاأخلاقية التي تحدث في وقتنا المعاصر، وهي كثيرة، ووجود مجتمع ذي أخلاق عالية ومثاليٍّ في كل شيء من الناحية الدينية والدنيوية.

خامساً: إن تطبيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعني فيه الإصلاح المالي، والإداري للبلاد وكل ما يتعلق بعمل الدولة لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من اختصاصه الرقابة على ذلك بصدق، وديانة، وأمانة، وبذلك الصلاح الشامل للبلاد.

وعليه فتوصيات الباحث هي على الوجه التالي:

أولاً: نظراً لما قد جاء من الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، ولما جاء عند أهل العلم، وفقهاء المذاهب الإسلامية عن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإني أوصي أمة المسلمين القيام بتطبيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتحقيق المصلحة العامة.

ثانياً: أوصي ولي أمر المسلمين بإنشاء هيئة تسمى (هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) يكون مقرها العاصمة، ويكون لها فروع في كل محافظات الجمهورية، ويعين لذلك من تتوفر فيهم الشروط اللازمة للقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ثالثاً: أوصي أمة المسلمين القيام بالضغط على السلطة لإنشاء هيئة الأمر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع وجود الفروع الخاصة بذلك نظراً لتحقيق المصلحة العامة والخاصة.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، ، ،

ISSN : 2410-1818

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

1- القرآن الكريم
2- الأحاديث النبوية

ثانياً: المراجع:

1. أحمد الكبيسي أصالة نظام الحسبة، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ط 2.
2. أحمد بن تيميه, الحسبة في الإسلام, دار الكتاب العربي, صنعاء.
3. أحمد قاسم الصنعاني , التاج المذهب لأحكام المذهب، مكتبة النجم الكبرى، ط 1، الجزاء الرابع.
4. الحسن بن علي الأطروش، الاحتساب، مكتبة التراث، صنعاء.
5. الديمقراطية والأحزاب في اليمن، مركز دراسات المستقبل، مطبعة دار المجد صنعاء, ط1.
6. ظافر القاسمي – نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، دار النفائس، بيروت، ط 3 , ج 2 .
7. عبدالقادر عودة , التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي, مؤسسة الرسالة، بيروت، ط13، ج1.
8. عبدالله مفتاح, شرح الأزهار, مكتب اليمن الكبرى, الطبعة الثانية, القاهرة, ج4.
9. عبدالكريم زيدان، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة، بغداد، الطبعة الثانية.
10. علي محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت.
11. علي مطهر العثربي، الحالة السياسية في اليمن، دار الموقر للطباعة والنشر، صنعاء، الطبعة الأولى.
12. مجموعة الأساتذة المؤلفين، الثقافة الإسلامية، مكتب الإرشاد، صنعاء، الطبعة الثامنة.
13. يحيى حسين النونو، نظام الحسبة عند الزيدية، دراسة مقارنة، مكتبة التعاون، صنعاء، ط1.